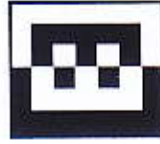


المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, META , UPSEN) متضمنة القطع التبديلية.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ ٥ / ١١ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الاثنين** الموافق لـ ٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من مدة العقد.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: /٠.٠٠١/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف





دفتـر الشـروط الفـني لتـقديـم خـدمـات الصـيـانـة والإصـلاح لأجـهـزة الـUPS المـركـزـية ذـات الأنـواع
(APC, Meta, UPSEN) متضمنة القطع التبديلية

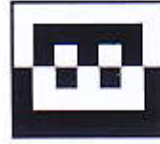
الغاية من التعاقد : تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لأجهزة الـUPS المركزية الموجودة في المصرف وفق
الأنواع و الأعداد المذكورة أدناه :

- ١- جهاز UPS نوع APC عدد ٣٦ / من طراز (Symmetra LX, Symmetra PX- smart3000)
- ٢- جهاز UPS نوع Meta عدد ٢٣ / من طراز (TRIMOD)
- ٣- جهاز UPS نوع UPSEN عدد ٧ / .

والموجودة في الإدارة العامة وفروع المصرف بحيث يتضمن القطع التبديلية على نفقة المتعهد وبما يضمن وضع
التجهيزات بحالة جاهزية تامة ودائمة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :

أولاً: الشروط العامة

- ١) يجب على المعارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : (استمارة الصيانة الدورية المقترحة - جدول الزيارات الدورية الزمني - أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم وإرفاق سيرهم الذاتية CV - رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف - لائحة بالقطع التبديلية والمستهلكة الخاصة لأجهزة الـ ups طيلة فترة التعاقد) .
- ٢) يجب على المعارض بعد شراء دفتر الشروط وقبل تقديم العرض زيارة المصرف و الإطلاع على التجهيزات التي سيتم التعاقد عليها وفق دفتر الشروط هذا وتوثيق أنه اطلع على كافة التجهيزات الموزعة بالفروع و الإدارة العامة وتصريح أنه قد اطلع على حالتها الفنية ولا يحق له الاعتراض لاحقاً عن أية تفاصيل قد غابت عنه .
- ٣) تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : (تلتزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة وخلال فترة زمنية تحدد بشهر واحد كحد أقصى من تاريخ المباشرة على وضع كافة التجهيزات المشمولة بعقد الصيانة وإصلاح واستبدال جميع القطع المعطلة (عدا البطاريات) مهما كان نوعها وسبب تعطلها ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة اللازمة لها بإشراف مندوب دعم فني ولا يحق للشركة المتعاقد معها المطالبة بأية تعويضات مالية عن الإصلاحات و القطع المستبدلة خلال فترة الوضع بالجاهزية)



- ٤) يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العارض ذكر الخبرات السابقة للشركة و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات اللازمة .
- ٥) يجب أن تتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق - حلب - طرطوس - اللاذقية - حمص - حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة يباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- ٦) تتم أعمال الصيانة الدورية والطوارئ من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح اللازم و بإشراف مندوبي الدعم الفني بدمشق والمحافظات.
- ٧) يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة و غير محددة ومن تصنيع الشركة الأم أو ترخيصها .
- ٨) تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
- ٩) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبدلية وقطع الغيار والقطع اللازمة لصيانة وإصلاح تجهيزات ال ups المعطلة وعلى نفقتها ودون تحميل المصرف أية نفقات .
- ١٠) تعتبر البطاريات قطع مستهلكة ويتم تبديلها على نفقة المصرف عند الحاجة لاستبدالها.
- ١١) يحق للمصرف عند أي عملية تبديل للبطاريات أن يقوم بتأمين البطاريات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بتركيب البطاريات مجاناً وتشغيل الجهاز ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .
- ١٢) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين البطاريات اللازمة لعمل جهاز ال ups بالتنسيق مع المصرف وذلك بحال الحاجة لتبديل البطاريات وعدم إمكانية تأمينها من قبل المصرف .
- ١٣) بعد أمر المباشرة يلتزم العارض بتقديم عرض فني ومالي خاص بالبطاريات والتي تتوافق مع عمل التجهيزات (12V/9A—12V/7A) ليتم دراستها واعتمادها خلال فترة الجاهزية بحال موافقة المصرف على ذلك
- ١٤) يلتزم العارض بتقديم عرض فني ومالي عند كل حاجة لاستبدال البطاريات خلال فترة سريان العقد وبعد فترة الجاهزية حيث يتم دراسته من قبل المصرف للموافقة عليه واعتماده .
- ١٥) البطاريات المقدمة من قبل الشركة يجب أن تكون جديدة و حديثة التصنيع (لا يزيد تاريخ إنتاجها عن ستة أشهر من تاريخ التركيب) وتوافق عمل التجهيزات وأن تخضع لفترة ضمان مجاني لا تقل عن عام واحد من تاريخ التركيب .
- ١٦) يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب أجهزة ال ups دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل و إعادة التركيب و التشغيل بالمقر الجديد مجاناً.
- ١٧) يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل انتقال عمالها وفنييها ونفقاتهم.



- ١٨) يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة وبجالة جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي جهاز معطل أو موجود بالصيانة لدى الشركة .
- ١٩) على العارض التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات .
- ٢٠) يتم تسليم القطع المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) بوجود مندوب الدعم الفني وبموجب محضر وفق الأصول .

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

- تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف وفق توصيات الشركة الصانعة للتجهيزات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية (صيانة دورية كل ثلاثة اشهر) بإشراف مندوبي دائرة الدعم الفني ومراكز الدعم الفني بالمحافظات بما يضمن وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل وفق مايلي :
١. تنظيف الجهاز من الداخل والخارج وتنظيف المراوح باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة .
 ٢. فحص و صيانة واختبار كافة أجزاء الجهاز و التأكد من حسن عمله وعدم وجود أي خلل أو عطل فيه ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .
 ٣. اختبار وفحص البطاريات (المقاومة الداخلية - جهد الشحن... الخ) والتأكد من عدم وجود أية مشكلة فيها والتأكد من عملها بشكل جيد .
 ٤. تسجيل قيم (جهود وترددات الدخل والخرج ومقاومة التأريض) .
 ٥. إجراء الاختبارات اللازمة على الجهاز (فصل التغذية الكهربائية عن الجهاز واختبار عمله بحالة الحمل على البطاريات وفي حالة bypass) وإجراء كافة القياسات الخاصة بالجهاز .
 ٦. التأكد من الحالة الفنية الجيدة ل (قواطع الدخل والخرج وفيزوات الحماية واللوحه الكهربائية الرئيسية وسلامة كافة التجهيزات والتמידات) و الإبلاغ بحال وجود أية ظروف محيطة تؤثر على عمل الجهاز .
 ٧. مراجعة ال logs ومعالجة المشاكل إن وجدت .
 ٨. في حال وجود قطعة معطلة و لم تتمكن الشركة المتعاقد معها من صيانتها بمقر المصرف عندها يتم سحبها الى مقر الشركة للصيانة بعد وضع قطعة بديل مؤقت عنها وبشكل مباشر وتشغيل الجهاز بالشكل النظامي وذلك بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل على أن يتم تسجيل الأرقام التسلسلية لكل من القطع المعطلة و البدائل المؤقتة ضمن استمارة الصيانة الدورية المعتمدة .
 ٩. في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال فترة شهر من تاريخ سحبها (المسحوبة من قبل الشركة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة وتسليم



القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى المصرف (إدارة - فرع) بوجود مندوب الدعم الفني وبموجب محضر وفق الأصول ودون تحميل المصرف أو مطالبته أي تكاليف مالية .

١٠. يجب أن تكون القطعة المركبة جديدة وغير مجددة وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب على أن يتم تزويدنا بما يثبت طبيعة العلاقة بين الشركة الصانعة للقطعة المبدلة و الشركة الأم ويحق للمصرف التأكد من ذلك .

١١. يمكن تنفيذ أي إجراءات صيانة ضرورية إضافية وفق توصيات الشركة الصانعة تقترحها الشركة المتعاقد معها ويتم الاتفاق عليها مع المصرف.

١٢. تزويد مديرية الشؤون التقنية ببطاقة صيانة دورية مقترحة للتجهيزات عند التعاقد لمصادقتها واعتمادها من قبل المصرف للاستناد عليها عند القيام بأعمال الصيانة الدورية .

١٣. يجب على الشركة المتعاقد معها تقديم تقرير فني لمديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية يتضمن وضع كل جهاز وحالته الفنية والقطع المستبدلة فيه .

١٤. يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطيا بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه .

١٥. يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية (الرقم التسلسلي للجهاز و رقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي يتم تنفيذها و إجراءات الصيانة الدورية المتبعة و القطع المستبدلة إن وجدت و ملاحظات الشركة) وأن تكون البطاقة موقعة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب الدعم الفني) مع خاتم وتوقيع (المديرية أو الفرع) وخاتم وتوقيع مندوب الشركة .

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة :

تتم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبحيث يتم وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل بإشراف مندوبي الدعم الفني بدمشق والمحافظات وفق مايلي :

(١) تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزم لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة و في حال التأخر تحسب غرامات التأخير بقيمة (٠.٠٠١) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير

(٢) يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استمارة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.



٣) في حال وجود قطعة معطلة وعدم إمكانية إصلاحها ضمن المصرف يتم سحبها الى مقر الشركة لاجراء الصيانة اللازمة عليها وذلك بعد وضع قطعة بديل مؤقت عنها بشكل مباشر (مع التأكيد على تسجيل الأرقام التسلسلية للقطعة المعطلة والقطعة البديلة) وإعادة تشغيل الجهاز بالشكل النظامي وبجاهزية تامة بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبدل وذلك ضمن فترة الإستجابة و الإصلاح المذكورة أعلاه .

٤) في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال فترة شهر من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة وتسليم القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى المصرف (فرع - إدارة) بوجود مندوب الدعم الفني أصولاً وبدون تحميل المصرف أية تكاليف مالية .

٥) يجب أن تكون القطعة المركبة جديدة وغير محددة وتخضع لفترة ضمان بحاي لمدة عام كامل من تاريخ التركيب على أن يتم تزويد المصرف بما يثبت طبيعة العلاقة بين الشركة الصانعة للقطعة البديلة و الشركة الأم ويحق للمصرف التأكد من ذلك .

٦) في حال تعذر إصلاح الجهاز المعطل ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بوضع جهاز بديل مؤقت يكافئ أو أعلى استطاعة من الجهاز المعطل ريثما يتم الإصلاح وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية ضمن فترة الاستجابة الواردة بالفقرة ثالثاً (البند الأول) حيث يتم سحب الجهاز المعطل الى مقر الشركة للصيانة بعد تدوين الأرقام التسلسلية لكلا الجهازين المعطل و البديل المؤقت بالإضافة لاستطاعة و مواصفات الجهاز الموضوع كبديل مؤقت) ويتم ذلك بوجود وإشراف مندوب من الدعم الفني .

٧) يجب على الشركة المتعاقد معها إعادة الجهاز إلى العمل بعد الصيانة والتأكد من جاهزيته التامة للعمل بوجود مندوب الدعم الفني وذلك خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ تسليمه للشركة .

٨) استمارة العطل الطارئ يجب أن (تتضمن تقرير فني يبين سبب العطل وتحليل المشكلة و الإجراءات المتبعة لحلها وطريقة المعالجة و تاريخ و توقيت المعالجة الأرقام التسلسلية للقطع المعطلة والقطع الموضوعة كبديل مؤقت .

٩) في حال إرسال استمارة عطل طارئ للشركة يتم إعادة صورة عن استمارة الصيانة المنفذة على فاكس الدعم الفني لاحقاً عند إصلاح العطل ممهورة بختم (الفرع - المديرية) وتوقيع مدير (الفرع - المديرية) وتوقيع مندوب الدعم الفني بالإضافة إلى ختم وتوقيع مندوب الشركة .



- جدول توزيع أجهزة ال UPS وأنواعها :

نوع الجهاز	المحافظة
	دمشق وريفها
apc	(الإدارة العامة التقنية الطابق - الإدارة العامة دائرة الإنتاج ط - ١ عدد /١ - فرع ١ - فرع ٣ - فرع ٤ - فرع ٦ - فرع ٧ - فرع ٨ - فرع ٩ - فرع ١٠ - فرع ١١ - فرع ١٢ - فرع ١٣ - فرع ١٤ - فرع ١٦ - فرع ١٧ - فرع التل - - مديرية الدفع الإلكتروني
Apc 3kva	مكتب الكسوة عدد /٢ - دائرة الإنتاج عدد /١
meta	الإدارة العامة الطابق ١٠ - الإدارة العامة دائرة الإنتاج ط - ١ - الفرع ٢ الفرع ٥ - فرع الروضة - فرع برزة - فرع جرمانا - فرع جديدة عرطوز - فرع المزة دار البعث - فرع الزبلطاني - مركز السيولة - فرع ضاحية الأسد - فرع المالية - فرع دير عطية -
upsen	فرع الحجاز - فرع القنيطرة
	محافظة حماه
apc	فرع ١ - فرع ٢ - فرع ٣
meta	فرع محردة - فرع سلمية
Upsen	فرع مصياف
	محافظة حمص
apc	فرع حمص ١ - فرع حمص ٣
meta	فرع حمص ٤
	محافظة حلب
apc	فرع حلب ٢ - فرع ٦ حلب - فرع ٧ حلب
	محافظة طرطوس
apc	فرع طرطوس ١ - فرع طرطوس ٦ - المقر الإحتياطي بطرطوس - صافيتا
meta	فرع الشيخ بدر - فرع الدريكيش - فرع جبلة - فرع بانياس
upsen	فرع ٢ طرطوس



	محافظة اللاذقية
apc	فرع اللاذقية ١
meta	فرع اللاذقية ٤
upsen	فرع اللاذقية ٢ - فرع اللاذقية ٣ - فرع القرداحة
	محافظة الحسكة
apc	فرع الحسكة
	محافظة السويداء
apc	فرع السويداء
meta	فرع شهباء

اللجنة الفنية

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
م. ماهر ملحم	م. الياس فرزلي	م. ايناس حبشية	م. مامون كويدر
			
	مُصادقة السيد المدير العام		
			



دفتر الشروط المالية والحقوقية لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح

لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN) متضمنة القطع التبديلية

المادة (١): موضوع التعهد:

تقدم خدمات الصيانة الطارئة والدورية مع القطع التبديلية على نفقة المتعهد لأجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في الإدارة العامة والفروع وفق مايلي:

١- جهاز UPS نوع APC عدد ٣٦ / من طراز (Symmetra , Symmetra PX, Smart3000) LX.

٢- جهاز UPS نوع Meta عدد ٢٣ / من طراز (TRIMOD).

٣- جهاز UPS نوع UPSEN عدد ٧ /.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC , META , UPSEN) متضمنة القطع التبديلية".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد بمبلغ (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠) ل.س، مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار سم وكيله إن وجد وموطنه المختار
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقلم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.

- يلتصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س وطابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حلك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة لكافة أنواع الأجهزة.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق ل / ٢٠٢٣ والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

م.م.

م.م.

م.م.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط عشرة مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفق الجدول المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابلة للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهر الأول من مدة العقد.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.

- تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبدلة جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبدلة التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على أربع دفعات بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بأعمال كل جولة صيانة، استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة الدورية)، وتقدم فاتورة من المتعهد مع كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة/٦٥/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس


عضواً
مرام عجاج


عضواً
روان الشديدي


صَدَقَ

المدير العام

الدكتور علي يوسف

